

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وتنفيذاً للقرارات التى انتهى إليها الاجتماع الخاص بصناعة السيراميك برئاسة
السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ وخطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين
والشركات والمصانع من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛
وبناءً على مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات
الدولية وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

وقف استيراد صنف بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (السيراميك - البورسلين)
من البند الجمركى ٦٩٠٧ لمدة ثلاث أشهر ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى
وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع